

مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

(دراسة في ظل القانون 15-21)

"Combating Illegal Speculation in Algerian Legislation

(A Study Under Law 21-15)"

د/ عباد رزيقة¹ ، أستاذة محاضرة قسم ب

¹ المركز الجامعي مرسلّي عبدالله تيبازة (الجزائر)، abbad.razika@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 01-05-2025

تاريخ الإرسال: 07-04-2025

الملخص: تعتبر المضاربة غير المشروعة من الظواهر الاقتصادية التي ارهقت المستهلك وكذا القطاع الاقتصادي والتجاري في الدولة، والظاهر أنها عرفت انتشارا واسعا في وسط التجار، ما جعل المشرع يفكر في تطوير إستراتيجية حديثة للتصدي لهذه الجريمة والحد منها، من خلال تجريم هذا التصرف والنص على عقوبات جزائية وإدارية رادعة لكل من سوّلت له نفسه ارتكاب مثل هذه التصرفات غير القانونية، وهذا بإصدار القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، هذا القانون الذي صدر نتيجة ظروف حتمية جعلت المشرع يضطر لسد الفراغ القائم في هذا المجال من خلال إقرار مجموعة من الأحكام و الإجراءات لمواجهة هذه الجريمة و تحديد الهيئات المكلفة بمكافحتها على الصعيدين الوطني و المحلي وتنسيق الجهود من أجل التصدي لهذه التصرفات الغير قانونية قبل وقوعها و اعتماد آلية اليقظة لذلك.

الكلمات المفتاحية: المضاربة ، ندرة السلعة ، العقوبات الجزائية ،العقوبات الإدارية ، آلية اليقظة

Abstract: Illegal speculation is one of the economic phenomena that has burdened the consumer as well as the economic and commercial sector in the country, and it appears that it has become widespread among traders, which made the legislator think about developing a modern strategy to address and limit this crime, by criminalizing this behavior and providing for deterrent criminal and administrative penalties for anyone who has the opportunity to commit such illegal behavior, by issuing Law 21/15 on combating illegal speculation, this law, enacted as a result of pressing circumstances, compelled the legislator to address the existing legal gap in this area by establishing a set of provisions and procedures aimed at combating this crime. It also defines the national and local bodies responsible for fighting it, while coordinating efforts to prevent such illegal practices before they occur, through the adoption of a vigilance mechanism.

Key words: Speculation Scarcity of goods, Criminal penalties Administrative sanctions
Vigilance mechanism

مقدمة:

تعتبر المضاربة وسيلة لتحقيق الربح من خلال الاستثمار في المال وحده، وهي أداة شرعها الله تعالى للبشر للحاجة إليها من جهة ولخلوها من الأضرار التي قد تمس الغير من جهة أخرى، غير أن مفهوم المضاربة مع التطورات الطارئة أخذ منحى آخر حيث أصبحت هذه الأداة وسيلة للغش والقمع والتدليس، واصبح يطلق عليها ما يسمى "بالمضاربة غير المشروعة"، هذه الآفة الإقتصادية التي ظهرت نتيجة لجوء بعض التجار إلى تلبية حاجاتهم المادية بطرق وأساليب غير مشروعة أثرت سلبا على المستهلك والتنمية واقتصاد السوق بصورة مباشرة.

ما جعل المشرع الجزائري يفكر في ضرورة وضع حد للانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم من خلال وضع تشريع خاص لمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي جرمها المشرع بموجب القانون 15/21 الذي شدد العقوبات ورفعها لاسيما ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المفروضة على المضاربين ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون 15/21، وعليه يمكن طرح إشكال مفاده: **كيف نظم المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون 15/21 ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي لتفسير و تحليل هذه الظاهرة الاقتصادية و كذا تحليل نصوص القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، و قد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين الأول يتناول مفهوم المضاربة غير المشروعة و الثاني يتناول مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

يرتبط مفهوم المضاربة غير المشروعة ارتباطا وثيقا بالمفاهيم الاقتصادية وكل ما يتعلق بالمنافسة في الممارسات التجارية، وعلى ما يبدو أن عبارة " المضاربة غير المشروعة"، لا يمكن تحليلها والتعرف على مفهومها إلا بتحديد معنى نقيضها "المضاربة المشروعة"، حيث سيتم التطرق إلى تعريف المضاربة المشروعة ثم الولوج إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشروعة والغير مشروعة

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة

المضاربة لغة : مأخوذة من الفعل ضرب، ويقال ضرب في الأرض أي السير فيها للسفر مطلقا، أو السفر من أجل التجارة وابتغاء الرزق، وقد قال الله عز وجل في الآية 20 من سورة المزمل : " يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ".

وتعني كذلك القراض عند أهل الحجاز وهو القطع لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل.¹

المضاربة اصطلاحا : يعبر عنها اصطلاحا بأنها عقد شركة بين شخصين أو أكثر، على أن يقدم أحد الطرفين مبلغ من المال و يتكفل الطرف الآخر بتأدية عمل معين مبتغيان من ذلك تحقيق الربح ، و في حالة عدم تحقيق الهدف المرجو فإن الخسارة يتحملها الطرفان معا و لايجوز أن يتحملها طرف واحد فقط لأن المضاربة تصبح فاسدة².

و تعرف المضاربة في المجال المالي بالمخاطرة في المعاملات التجارية و المالية على عملية البيع و الشراء بهدف تحقيق أرباح واستنادا إلى مؤشرات معينة مرتبطة بالبورصة ، وفي حالة وجود خطأ ما في التنبؤات فيتعرض المضاربين إلى خسارة مالية عوض تحقيق الربح ، هذا ماجعل البعض يعقد صفقات معينة و يبيع وهو غير مالك للعتاد ، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا، لأنه لا يجري فيها تسليم حقيقي³.

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة في الفقه و القانون:

تعرف المضاربة غير المشروعة فقها على أنها إستعمال بعض التصرفات غير القانونية فيما يتعلق بالأوراق المالية فيتم تداولها بأسعار تناسب المضاربين، كما تعرف على أنها اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين المضارب ومؤسسة ذات طابع مالي ، الهدف منه الاتجار في السلع والنقود والخدمات بغية الحصول على أرباح استثنائية ناتجة عن تقلبات الاسعار.⁴

وتعرف المضاربة غير المشروعة قانونا من خلال المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها: " كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع بهدف إحداث نذرة في السوق

واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل إلكترونية أخرى⁵.

المطلب الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة

جرّم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة واعتبرها من الجرائم المعاقب عليها وخصّها بإجراءات معينة للحد من الانتشار الواسع الذي تعرفه هذه الجريمة، التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي لأي جريمة على قاعدة أساسية وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، وهو المبدأ المسلم به، إذ لا يمكن تجريم فعل معين إلا بوجود نص قانون يجرّم الفعل ويرصد العقوبة وهذا حماية لحقوق الفرد وحياته، وهو القانون 15/21 وهو النص القانوني الذي يجرّم التصرفات التي تعد من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة ويقرر العقوبات المقررة لها.

وقد قسم هذا القانون إلى ستة فصول تناولت التجريم وآليات المكافحة كما تضمّنت القواعد الإجرائية، وقد صدر هذا القانون في ظل الظروف التي عاشتها الجزائر على غرار دول العالم الأخرى أو ما يسمى بجائحة كورونا، حيث صدر حماية للمستهلكين من الاستغلال والاحتكار وغيرها من الأعمال غير المشروعة، فوضع الإطار لجريمة المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم والعقاب نظراً لمساس هذه الجريمة بإقتصاد السوق وبفعالية السيولة والإخلال بقاعدة العرض والطلب والتي تقوم على مبدأ احترام المنافسة في تكوين الأسعار.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويقصد به السلوك الإجرامي الذي جرمه القانون 15/21 والمحدد على سبيل المثال من خلال المادة 02 منه، والممارس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو باستعمال وسيط أو وسائل إلكترونية وحتى الشروع في إثباته، ويقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة عناصر:

• **السلوك الإجرامي** : وهو الفعل المادي والذي يؤخذ عدة صور حسب المادة 02 المذكورة أعلاه:

- كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع.

- كل إحداث لرفع أو خفض مصطنع للأسعار.
- كل ترويج لأخبار أو لأنباء كاذبة بين الجمهور.
- كل طرح لعروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- كل تقديم لعروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة.
- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- **النتيجة الإجرامية :** إن وقوع السلوك الإجرامي غير كاف لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، إذ لابد من وجود نتيجة إجرامية والتي تتمثل في الضرر المادي الذي يمس نظام السوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.⁶
- **العلاقة السببية :** ويقصد بها الرابطة التي تجمع بين السلوك الإجرامي المحدد والنتيجة التي وقعت جراء ممارسة هذا السلوك ما يعني وجود علاقة بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، وتخضع العلاقة السببية عادة في مختلف الجرائم للسلطة التقديرية للقاضي وهو المكلف للفصل في توافرها من عدمها.⁷

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد به توافر الإرادة والقصد في ارتكاب الجريمة ما يعني أن ارتكاب السلوك الإجرامي كان نتيجة الإرادة الفاعل أي أن الجريمة عمدية، وبالتالي توافر القصد الجنائي العام "أي توافر أركان الجريمة، والقصد الجنائي الخاص وهو أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة من الممارسات التي تقوم بها وهي : إحداث اضطراب في الأسعار بخفضها، أو رفعها وتحقيق ربح غير مشروع.

ويجدر الإشارة أن البعض من الفقه استبعد الأخذ بالركن المعنوي في الجرائم الماسة بالجانب الاقتصادي وحسبهم أنه لابد من الاكتفاء بالسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بينهما.⁸

المبحث الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن الانتشار الواسع لجريمة المضاربة غير المشروعة جعل المشرع يفكر في وضع لخطّة استراتيجية لمكافحة هذه الجريمة من خلال وضع أطر وأحكام قانونية تهدف للوقاية من هذه الجريمة ومتابعتها على مستوى الجهات القضائية مع تحديد العقوبات المقررة هند الأشخاص التي تثبت في حقهم ممارسة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة

في إطار السعي للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة خول المشرع الجزائري لمجموعة من الأجهزة صلاحية التصدي لهذه الجريمة والوقاية منها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي أو عن طريق المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهذا عملاً بأحكام المادة 03 من القانون 15/21.

الفرع الأول: على المستوى المركزي

تسعى الدولة من خلال مصالحها المركزية للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين والحد من الرفع غير المبرر للأسعار وهذا من خلال:

- ضمان التوازن في الأسواق واستنكار الإستغلال السيئ للظروف الاستثنائية التي تعتبر الأرض الخصبة لممارسة المضاربة بالأسعار وباعتبار الدولة هي من يقع عليها عبئ تطبيق الاستراتيجية الوطنية لضمان التوازن في الأسواق فهي مكلفة بضمان وفرة المواد الأساسية سواء من خلال التدخل المباشر حيث تقوم بفرض السعر إدارية أو ما يسمى بالتسعير الجبري لبعض المنتجات حماية لمصالح المستهلكين والمنتجين، أو من خلال التدخل غير المباشر في السوق لتحقيق البيع بأسعار منخفضة مراعاة لأصحاب الدخل الضعيف وتناسبا مع مصلحة المستهلكين ومن أمثلة تدخل الدولة : "زيادة العرض على ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها، وتخفيض الضرائب المتعلقة بالإنتاج على بعض السلع المنتجة".⁹

كما تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار والإنقاص من تكلفة الإنتاج وزيادة الانفاق العام الاستثماري في مجال البنى التحتية والطرق وتوفير المياه والكهرباء من أجل زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض والحد من الندرة.

• التصدي لمشكل ندرة السلع في السوق (اليقظة)

تعتبر آلية اليقظة من الآليات المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث تعتمد على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلاً، وهذا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة.¹⁰

ومن أجل التكريس الفعلي لآليات اليقظة والحد من ندرة السلع في السوق تم إنشاء لجان ولائية تسمى بلجان اليقظة تسعى لمراقبة والتصدي للمضاربين وتحليل محيط السوق لتدارك النقص فيما يخص بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع.¹¹

• دعم الاستهلاك العقلاني :

نظراً لخصوصية المجتمع الجزائري بصفة خاصة والمجتمع العربي بصفة عامة والتي تقوم على التخزين والتكديس خشية انقطاع بعض السلع، فلقد بادرت الجزائر إلى الحث إلى العقلانية في استهلاك بعض المواد الأساسية والعمل على تحقيق استغلال أمثل لمواردها الإستهلاكية، والهدف من هذا العمل التوعوي هو تنظيم طريقة استهلاك بعض المنتجات وإشراك المستهلك في محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال استهلاك كمية محددة من المنتج وعدم تخزينه.

• منع تخزين أو سحب سلع دون مبرر:

ويكون هذا من خلال فرض الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات الحفظ، فيتم تعزيز نظام المراقبة على المواد الغذائية من حيث الجودة و الأسعار، و لهذا الغرض تم تجنيد كل الأعوان للقيام بهذه العمليات¹² كل هذا من أجل وقف تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل الحد من تحقيق نتائجها.

• دحض تفشي بعض الشائعات الماسة باستقرار السوق:

إن إنتشار بعض المعلومات المغلوطة بين أفراد المجتمع لها تأثير مباشر في إحداث ندرة بعض السلع وارتفاع أسعارها ومثال ذلك الإشاعات المتعلقة بنقص مادة الزيت والذي أدى إلى توافد المستهلكين لإقتناء كميات معتبرة من هذه المادة وتخزينها وبالتالي تحقيق نذرتها، لهذا من الضروري دحض هذه الإشاعات من خلال الرد عليها بصورة قانونية من طرف السلطات الوطنية مع تسخير الاعلام بكل أنواعه لهذا الغرض.

الفرع الثاني :على المستوى المحلي

إن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة يتطلب تضافر الجهود على المستوى المركزي وكذا المحلي، ولا يقتصر فقط على ما تقوم به الدولة من خلال هيئاتها المركزية بل يتعدى أيضا الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية¹³، ونظرا لمكانة هذه الأجهزة المحلية والقريبة من المستهلك فمكافحة هذه

الجريمة يكون أكثر نجاعة وإن صح القول أن عمل هذه الجهات هو مكمل للتدابير المسطرة على المستوى الوطني فتتولى الجماعات المحلية مايلي:

• تحديد نقاط بيع للمواد الأساسية:

حيث تسعى كل بلدية من خلال هذا التدبير إلى تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة متناسبة مع ذوي الدخل المحدود خاصة في بعض المواسم والمناسبات كشهر رمضان الفضيل، حيث يقبل المواطن على اقتناء كمية معتبرة من المواد الأساسية، فتسعى الدولة من خلال جماعاتها المحلية توفير هذه المواد الأساسية وتقريبها للمواطن من خلال تخصيص أماكن محددة لبيع هذه المواد مثل الشركة الوطنية للحبوب.

• استباق الوقوع في النذرة :

فعلى الجماعات المحلية الرصد المبكر لكل أشكال النذرة في بعض السلع والبضائع في السوق المحلي، وهذا من خلال إنشاء خلايا الرصد المبكر لأي نقص في السلع ذات الاستهلاك الواسع وهذا الاجراء هو مكمل لآلية اليقظة المتخذة على المستوى الوطني.

• التحليل والترقب المستمر لوضعية السوق المحلي :

يتطلب هذا الاجراء ان تكون الهيئات المحلية على دراية تامة حول ما يجري في الأسواق من معطيات حول العرض والطلب وتحديد الاحتياجات، ما يجعلها تتحكم في الأسواق وتجنب المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التصدي للمضاربة غير المشروعة

إن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام لا يقل أهمية عن دور الدولة والجماعات المحلية، ذلك أن المجتمع المدني هو المجتمع نفسه وهو أدرى به، بدءًا من الأسرة وكذا المؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى ذلك فلا يستهان بقدرة وسائل الإعلام في التأثير على كل شرائح المجتمع ودورها في نشر الثقافة الإستهلاكية.¹⁴

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة مثلها مثل باقي الجرائم، تقرر في حق مرتكبيها مجموعة من العقوبات سواء تعلق الأمر بجنحة أو جناية، لهذا سنحاول تحديد أهم العقوبات المقررة في هذه الجريمة من خلال القانون 15/21 والتي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية هي تلك الجزاءات التي يحكم بها مباشرة دون النظر إلى عقوبة أخرى ، و قرر المشرع الجزائري من خلال القانون 15/21 عقوبات وجزاءات صارمة في حق من تثبت في حقه جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بموجب الفصل الرابع من هذا القانون، بحيث تناول أحكاما جزائية تبين العقوبات وكذا تميز بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

-بالنسبة للشخص الطبيعي : فقد حددت العقوبة بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح بين مليون إلى مليونين دج، أما إذا كانت المضاربة غير المشروعة تخص بعض المنتجات كالحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة والحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت والسكر والبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وغرامة تقدر بـ: 2 مليون دج إلى عشرة ملايين دج.¹⁵

ويجدر الإشارة أنه إذا حدثت المضاربة في ظروف خاصة و استثنائية فالعقوبة هنا تتشدد حيث تصل إلى السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وإلى غرامة تبدأ من مليون دج إلى عشرون مليون دج، والأكثر من ذلك قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.¹⁶

ويقصد هنا بالجماعة الإجرامية المنظمة، هي مجموعة من الاشخاص لهم تنظيم هرمي محدد يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق ممارستهم الانشطة غير المشروعة، وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد، العنف، الرشوة ، ويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة.¹⁷

-بالنسبة للشخص المعنوي : لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية ضد الأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بالموازاة مع الأشخاص الطبيعية ، وقبل التطرق إلى هذه العقوبات يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سابقا لم ينص على العقوبات المقررة للشخص المعنوي غير انه

تدارك الأمر من خلال المادة 19 من القانون 15/21 التي تنص على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" وهي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للجريمة المقررة للشخص الطبيعي. وبالتالي فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي.¹⁸

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية، على أن الهدف من تقرير هذا النوع من العقوبات هو الردع والوقاية من هاته الجريمة مستقبلا، وتختلف العقوبات التكميلية من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي -بالنسبة للشخص الطبيعي: فإنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فقد أجاز القانون 15/21 كذلك الحكم بالمنع من الإقامة لمدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات مع إمكانية المنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية إذا أدين بجنحة مذكورة في هذا القانون.¹⁹

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تشطب المدان من السجل التجاري ومنعه من ممارسة التجارة، ولها كذلك أن تأمر بغلق المحل المستعمل في الجريمة أي ذلك الذي استعمل في تخزين مواد استهلاكية مثلاً.²⁰

-بالنسبة للشخص المعنوي: فتختلف العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن تلك المقررة للشخص الطبيعي ويمكن جملها في الآتي:

- حل الشخص المعنوي.
 - غلق المحل التجاري أو المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - نشر الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه المصادرة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية واجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- وهي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيمكن أن يحكم بواحدة من هذه العقوبات أو أكثر.²¹

في الأخير وختاما لما سبق ذكره يمكن القول بأن جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم الجرائم التي باتت من الضروري مكافحتها بكل الوسائل والآليات القانونية المقررة وهذا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها المباشر على التنمية واقتصاد السوق في الدولة، ومما لا شك فيه ومن خلال ما تم التطرق إليه لاحظنا أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون 15/21 مكافحة هذه الجريمة من خلال تقرير وسائل وقائية ورقابية على المستويين المركزي والمحلي، يسعى من خلالها الحد من هذه الجرائم واستباق وقوعها حماية للمستهلك وتجنباً لتبعات هذه الجرائم الخطيرة.

كما عمل المشرع من خلال هذا القانون رسم سياسة عقابية صارمة ضد كل الأشخاص المضاربين والذي ثبت في حقهم ممارسة هذه الجريمة وهذا سعياً منه للحد من الانتشار الواسع لهذه الجريمة لاسيما منذ تعشي وباء كورونا والذي كان السبب الأساسي وراء صدور القانون 15/21، هذا القانون الذي جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال، حيث أحاط بكل الجوانب الإجرائية والوقائية، وعليه ومن خلال النتائج : المتوصل إليها إرتأينا تقديم بعض المقترحات حول هذا الموضوع منها:

- ضرورة عقد ندوات توعوية للتجار للتعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة وتبيان مخاطرها على السوق وكذا مدى خطورة العقوبات المقررة ضد الأشخاص المضاربين.
- وضع رقم وطني أو منصة رقمية وطنية لتلقي بلاغات وشكاوى المواطنين بشأن التجار المضاربين في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة مع تعزيز ثقافة التبليغ لدى المستهلكين وتشجيعهم بواسطة مكافأة.
- تعزيز أساليب الرقابة والمتابعة الإدارية على المستويين المحلي والوطني من خلال استخدام طرق حديثة.
- ضرورة توعية المواطنين ودلهم على الاستهلاك العقلاني لبعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، لاسيما في بعض المناسبات، وحثهم على الابتعاد عن هاته التصرفات التي تساهم بصورة غير مباشرة في إنتشار هذه الجريمة.
- تعزيز مهام الخلايا والهيئات المكلفة بالاستشراف من أجل التدخل السريع وإعادة التوازن للسوق وتجنب الوقوع في هذه الجريمة.

الهوامش:

¹ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة 2000، ص 19.

² حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 46.

³ حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص 20.

⁴ أحمد حسين، المراجعة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 07 : العدد 01، سنة 2022، ص 03.

⁵ القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. ج.ر.ج.ج، العدد 99، ص 07.

⁶ أحسن بوسفيحة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والطباعة، الطبعة الثانية عشر، الجزائر سنة 2012/2013، ص 115.

⁷ فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 124.

⁸ مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف. سنة 2021/2022، ص 108.

⁹ عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، المجلد رقم 07، العدد رقم 03، سنة 2012، ص 107.

¹⁰ غريبي بلال، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 08، العدد رقم 02، سنة 2022، ص 578.

¹¹ القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.

¹² حدث بالفعل أن الدولة ممثلة في الديوان المهني المشترك للخضر واللحوم فتح مخزونه الإستراتيجي لبعض المواد في أكثر من مناسبة بغرض إعادة التوازن على مستوى السوق والحيلولة دون وصول المضاربين بطرق غير مشروعة لأهدافهم الإجرامية .

جديدة الشروق اليومي، العدد 6784، تاريخ 04 ماي 2021، ص 08.

¹³ تنص المادة 1/17 من دستور 2020 على أنه: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"

¹⁴ تنص المادة 06 من القانون 15/21 على أنه: "يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال لقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة "

¹⁵ المادة 12 و 13 من القانون 15/21 .

مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون 15-21)

عباد رزيقة

¹⁶المادة 14 و 15 من القانون 15/21.

¹⁷بلعوج حسينة، عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 03، العدد خاص، سنة 2023.

¹⁸المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

¹⁹المادة 16 من القانون 15/21.

²⁰المادة 17 من القانون 15/21.

²¹المادة 18 من القانون 15/21.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب:

- حسن عبد الله الأمين المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، النيك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، لسنة 2000.
- حسن عبد المجيد حسين أبو العلا، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة الطبعة الأولى، سنة 1996.
- أحسن يوسف، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والطباعة والطبعة الثانية عشر، الجزائر سنة 2012/2013.
- فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي لله عمال، جامعة محمد لمينا ديا عين سطيف، سنة 2001/2022

ثالثا : المقالات العلمية:

- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المحلية الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 07، العدد 01، لسنة 2022.

-
- عبد الرزاق تومي آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، محلية العلوم القانونية، جامعة برج باجي مختار، عناية، المجلد رقم 09 العدد رقم 03، سنة 2022.
 - عريبي بلال، مستجدات التدابير الوثائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 08 العدد رقم 2، سنة 2020.
 - بولج حسينة: العقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، محلية البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد رقم 03، العدد الخاص، سنة 2023.

رابعا : النصوص التشريحية

- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج العدد 99، ص 07.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم "القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004".